

امر عدد 287 لسنة 1976

مؤرخ في 29 مارس 1976 يتعلق باحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع
بقرطاج

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967
المتعلق بنظام القضاة والمجالس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى
جميع النصوص التي نقيته او تسهه وخاصة على الفصل 2 منه
وعلى رأي وزير العدل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت بقرطاج محكمة ناحية ذات النظر المتسع
تشتمل منطقتها الترايبية المنطقة الترايبية لمعتمدية حلق الوادي
ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بتونس

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار تاريخ
دخوله حيز التطبيق

تونس في 29 مارس 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة